

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2020م بتعديل القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/12/02م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (1) من المادة (20) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. يشرف على إدارة شركة النقل مجلس إدارة يتألف من رئيس وستة أعضاء فلسطينيين الجنسية من ذوي الخبرة والاختصاص، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من رئيس سلطة الطاقة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/21 ميلادية
الموافق: 26/جمادى الأولى/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
http://www.mpa.gov.ps